

22 August 2012
Arabic
Original: English

المؤتمر السادس للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ١٢-١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢
البند ١٣ من جدول الأعمال المؤقت
تقرير (تقارير) أي هيئات فرعية

تقرير

إزالة الألغام من مخلفات الحرب أو التخلص منها أو تدميرها والنموذج الإلكتروني العام المتعلق بالمادة ٤

مقدم من المنسق^(١) المعني بإزالة المتفجرات من مخلفات الحرب أو التخلص منها
أو تدميرها وبالنموذج الإلكتروني العام المتعلق بالمادة ٤

مقدمة

١ - عملاً بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمر الخامس للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (CCW/P.V/CONF/2011/12، و Corr.1، و Corr.2)، كُلف اجتماع الخبراء بما يلي:

(أ) مواصلة النظر في مسألة إزالة الألغام من مخلفات الحرب أو التخلص منها أو تدميرها في سياق اجتماعات الخبراء ومؤتمرات الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس؛

(١) وفقاً للقرار ذي الصلة الصادر عن المؤتمر الخامس للأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس المتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب، على النحو الوارد في الفقرة ٤٣(أ) من الوثيقة الختامية للمؤتمر (CCW/P.V/CONF/2011/12)، تولى المناقشات المتعلقة بإزالة المتفجرات من مخلفات الحرب أو التخلص منها أو تدميرها وبالنموذج الإلكتروني العام المتعلق بالمادة ٤ العقيد غيرفايد إلياس من ألمانيا بصفته منسقاً.

(ب) الاستناد إلى المناقشات السابقة لمسألة تحديد الأولويات وإدارة النوعية، لدى مواصلة استكشاف الأساليب العملية الملائمة لتعزيز الكفاية والفعالية في برامج إزالة الألغام من مخلفات الحرب؛

(ج) تشجيع الأطراف المتعاقدة السامية على إدراج معلومات مفصلة في استمارة الإبلاغ بآء بشأن الخطوات المتخذة لتنفيذ أحكام المادة ٤ والمرفق التقني، بما في ذلك عبر استخدام النموذج الإلكتروني العام المتعلق بالمادة ٤، ومواصلة النظر في الممارسات الوطنية لتسجيل المعلومات المتعلقة بالأجهزة المتفجرة؛

(د) أيضاً، تشجيع جميع البلدان على المساهمة في تبادل المعلومات بشأن أساليب تسجيل المعلومات المتعلقة باستخدام الأجهزة المتفجرة أو التخلي عنها والاحتفاظ بهذه المعلومات. ٢- ولدى التحضير لاجتماع الخبراء لعام ٢٠١٢، شجّع جميع الأطراف المتعاقدة السامية والمراقبين على مواصلة المناقشات كما يلي:

(أ) تقدم الدول المتأثرة بالمتفجرات من مخلفات الحرب معلومات عن حالتها فيما يتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب، والإجراءات التي اتخذتها والتحديات التي ما تزال قائمة، بما فيها احتياجات المساعدة المحتملة؛

(ب) تساهم جميع الأطراف المتعاقدة السامية في مناقشة بشأن كيفية ضمها للتنسيق بين مختلف الجهات الفاعلة العاملة على إزالة الألغام في الميدان، مما يعد أساسياً لضمان الفعالية والكفاية في عملية إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب؛

(ج) نظراً إلى تنوع النهج المتبعة والردود المقدمة على الاستمارة بآء، شجعت جميع الأطراف المتعاقدة السامية والمراقبين على تبادل أفكارها وممارستها فيما يخص المادة ٤.

تبادل المعلومات بشأن إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب أو التخلص منها أو تدميرها

٣- بدأ اجتماع الخبراء بتبادل للمعلومات بشأن أنشطة الإزالة والتدمير. وقدمت بلدان الاتحاد الروسي، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، وبيلاروس، والصين، وكرواتيا آخر مستجدات برامجها المتعلقة بالإزالة.

الأساليب العملية لتعزيز الكفاية والفعالية في برامج إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب

٤- بدأت الدورة المتعلقة بالأساليب العملية لتعزيز الكفاية والفعالية في برامج إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب بعرض المقدم فرانك أبيل، من مركز جنيف الدولي لإزالة

الألغام للأغراض الإنسانية بعنوان 'الأساليب العملية لإدارة المشاريع في عمليات إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب'، حيث تناول العرض تنسيق عمليات الإزالة في الميدان.

٥- وفي الجزء الأول من عرضه تناول السيد أبيل تصميم عملية الإدارة وعناصرها المهمة بوصفها نهجاً تدريجياً "خطوة خطوة" لضمان إدارة النوعية. تبدأ إدارة المشروع بعملية "إسناد المهام". وتعد السلطة الوطنية، أو الهيئة القائمة مقامها، مسؤولة عن التنسيق وإسناد المهام وضمان النوعية/مراقبة النوعية، على أساس نظام وطني مكيف لإدارة النوعية. وينبغي أن تستعرض باستمرار عملية تفويض المهام، أو تعديلها أو تحسينها حتى تظل العملية الشاملة لسير العمل وفقاً للطلبات. ويحدد أمر إسناد المهمة الجهة العاملة التي أسندت إليها سلطة القيام بعملية الإزالة والطريقة التي يجري بها ذلك (على سبيل المثال، الجداول الزمنية، والحجم، والتلوث والأساليب). والهدف من "تقييم المهام" هو جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات لأغراض التخطيط لضمان الانتشار والعمل بشكل سلس لاحقاً.

٦- أما الجزء التالي من العملية فهو "مفهوم العمليات". فجرى التأكيد على ضرورة تطوير مفهوم العمليات لكل مهمة لإزالة الألغام كجزء من خطة التنفيذ. وأيضاً، يجب أن يكون هيكل الإدارة في الموقع واضحاً. وإذا كانت عدة منظمات مختلفة هي التي تضطلع بعملية الإزالة في الميدان فيجب تحديد الجهة الفاعلة/المنظمة المسؤولة عن تنسيق جميع الجهات المعنية بالإزالة في الموقع. ومن الأجزاء المهمة لمفهوم العمليات هذا الحاجة إلى إقامة ضمان النوعية/مراقبة النوعية داخلياً وخارجياً، حيث جرى ذلك من أجل تقييم المفهوم ومراقبته.

٧- وأوضح السيد أبيل أن المراحل الأربع من العملية - ١، التأكد من الحالة والسيطرة عليها، ٢، اتخاذ القرار، ٣، التخطيط، ٤، تخصيص المهمة - تجري في إطار دورة مستمرة وبشكل مستقل عن بعضها البعض. ونظراً لهذا الترابط في نظام وشبكة برامج إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب، أوصى السيد أبيل بأن تقود السلطة الوطنية المسؤولة هذه العملية وتشرف عليها. وينبغي للسلطة الوطنية أن تستعرض خطط تنفيذ الجهات المسيرة وأن توافق عليها، وتجري التغييرات اللازمة وأخيراً تقبل الخطة وعند وجود حالات انحراف عن خطط التنفيذ الجارية أو طلبها، ينبغي للسلطة الوطنية أن تتدخل دون تأخير من أجل استعراض كيفية إعادة الفعالية والكفاية لبرامج إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب وأن تقرر بشأن ذلك.

٨- وتحدثت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية بصفتها طرفاً متعاقداً سامياً جديداً عن حالات التلوث الجسيم بالأجهزة غير المنفجرة في ١٤ إقليمياً من أصل ١٧ من أقاليمها. ويقوم المفهوم الوطني لإدارة النوعية في جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية على عنصرين مكونين متداعمين اثنين. أولهما إدارة النوعية داخلياً من قبل جهات مسيرة معنية بالأجهزة غير المنفجرة والثاني إدارة نوعية خارجية تقوم بها السلطة التنظيمية الوطنية. ومن الجوانب الهامة الأخرى لتحقيق الكفاية والفعالية والتخطيط استعراض الأثر بعد عملية الإزالة. وتعد

السلطة التنظيمية الوطنية أيضاً المنظمة الأساسية لضمان التنسيق الفعال في إطار قطاع الأجهزة غير المنفجرة، بما في ذلك التنسيق بين مختلف الجهات الفاعلة العاملة على إزالة الألغام في الميدان. وتُنظم اجتماعات الأفرقة العاملة المعنية بقطاع الأجهزة غير المنفجرة مرتين في السنة لتقديم التقارير المرحلية، وتبادل المعلومات بشأن قضايا الأجهزة غير المنفجرة والتنسيق في جميع المجالات ذات الصلة داخل القطاع.

٩- ولاحظ الفريق الاستشاري المعني بالألغام أن تحسُّن العمليات من حيث الكفاية والفعالية زاد من أثر المبادرات الوطنية والمساعدة الدولية وينبغي تشجيع ذلك ما أمكن. ومن صلب العمل على ضمان الكفاية والفعالية والأثر في عمليات إزالة الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب المبدأ القائل بضرورة القيام بعملية التطهير المادي للأراضي في المناطق الملوثة فعلاً فقط. فالقيام بالتطهير المادي العام لجميع المناطق الخطرة المشتبه بها هو استخدام غير فعال للموارد. ومن شأن إشراك المجتمعات المحلية المتأثرة بالمتفجرات من مخلفات الحرب في تخطيط العمليات لا سيما في الحالات التي تكون فيها المعلومات المتعلقة بالمواقع الملوثة قليلة أو غير موثقة، أن يعزز بقدر كبير من الكفاية والفعالية. ويعد التنسيق بين الجهات الفاعلة في الميدان أمراً أساسياً لتحقيق أفضل النتائج في عمليات إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب.

المادة ٤- تسجيل المعلومات المتعلقة باستخدام الأجهزة المتفجرة أو التخلي عنها والاحتفاظ بهذه المعلومات وتبادل المعلومات

١٠- دعا المنسق السيد بيتر كولاروف، من مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، إلى عقد جلسة إحاطة بشأن خلفية المادة ٤ من البروتوكول الخامس. وبدأ السيد كولاروف بتوضيح أن المادة ٤ تقتضي من الأطراف المتعاقدة السامية والأطراف في نزاع مسلح تسجيل وحفظ المعلومات المتعلقة بالأجهزة المتفجرة أو المتخلى عنها "إلى أبعد حد ممكن وفي حدود ما هو عملي". ولاحقاً، يُطلب إلى الأطراف المتعاقدة السامية أن تتبادل هذه المعلومات دون تأخير بعد وقف أعمال القتال وفي حدود ما هو عملي مع الأطراف الأخرى، أو الأمم المتحدة أو المنظمات المعنية بالتثقيف بشأن مخاطر الألغام أو تعليم المناطق الملوثة أو تطهيرها.

١١- ومن حيث المتطلبات، أوضح السيد كولاروف أن المادة ٤ ليست بشأن مسح المناطق الملوثة بالمتفجرات من مخلفات الحرب في إقليم دولة في وقت السلام. فالمادة ٣ هي التي تشمل عملية مسح المتفجرات من مخلفات الحرب. بينما وجَّهت المادة ٤ إلى استخدام الأجهزة المتفجرة أو التخلي عنها من قبل قوات مسلحة تابعة لدولة ما في أثناء نزاع مسلح. وينبغي أيضاً قراءة المادة ٤ بالاقتران مع المادة ١١، التي تقتضي من الأطراف المتعاقدة السامية إصدار تعليمات وإجراءات عملية وتقديم التدريب لقواتها المسلحة، حيث يجب أن يكون التدريب متسقاً مع أحكام البروتوكول الخامس. وبعبارة أخرى لا يجب على الدول أن تنفذ الإجراءات من أجل ضمان قدرتها في حالات نزاع مسلح على استخدام الأجهزة المتفجرة

أو التخلي عنها فحسب، بل يتعين عليها أيضاً الحرص على تلقي قواتها المسلحة لتدريب بشأن هذه الإجراءات والتعليمات الملائمة.

١٢- وقدمت السيدة هاين وي لوس، من وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية، تقييماً للتقدم الذي أحرزته الأطراف المتعاقدة السامية في مجال تنفيذ المادة ٤. ومن تقييم التقارير السنوية الوطنية، ثبت أن ١٩ طرفاً متعاقداً سامياً ينفذ المادة ٤ على ما يبدو؛ وأن سبعة أطراف أبلغتها عن تلوث أقاليمها بالمتفجرات من مخلفات الحرب، وهو ما لا تقتضيه المادة ٤؛ وأن اثنين من الأطراف المتعاقدة السامية أبلغا عن تسجيل استخدام الأجهزة المتفجرة في تمارين التدريب فقط؛ وبالنسبة لعشرين طرفاً متعاقداً سامياً لم تكن المعلومات كافية؛ ولم يقدم ٢٥ طرفاً متعاقداً سامياً أي معلومات كما اتضح أن اثنين من الأطراف المتعاقدة السامية لا يستخدمان أجهزة متفجرة.

١٣- وأطلعت آيرلندا اجتماع الخبراء على التقدم المحرز في مجال تنفيذ نظام تسجيلها من أجل الوفاء بمتطلبات المادة ٤^(٢). وأسهمت آيرلندا في توضيح التوقيت الفعلي للتسجيل ونوع وكمية المعلومات التي يتعين إدخالها في النموذج. وانطلاقاً من التجربة التي اكتسبتها آيرلندا من تطوير نظامها للتسجيل، استخلصت الدروس الرئيسية التالية:

(أ) لا ينبغي للخيارات المتاحة لتسجيل المعلومات في النموذج أن تكون تقييدية من دون موجب. ورغم أن القوائم المنسدلة المتضمنة للعديد من الخيارات مفيدة من حيث توجيهها للمستخدم ومساعدتها إياه في مجال تحميل المعلومات الصحيحة، يجب إتاحة المجال لتمكين المستخدم من إدخال البيانات التي تختلف عن الأنواع الحالية للأسلحة والذخائر. ويجب تدقيق جدول البيانات من خلال السماح للمستخدم من تجاوز قائمة الخيارات وإدخال معلومات جديدة؛

(ب) يجب أن يكون شكل خطوط الطول والعرض مرناً لتجسيد مختلف الأشكال التي يمكن استخدامها في إطار مختلف البعثات؛

(ج) ينبغي للتدريب المتعلق بمتطلبات التشغيل المنصوص عليها في البروتوكول الخامس أن يشمل كلاً من سيناريوهات التدريب الجاف والحي. ورأت آيرلندا أن من المهم أن يُنجز القادة النموذج كلما أطلقوا ذخيرة حية. غير أن عيب ذلك يكمن في كون هذين السيناريوهين يتطلبان إدخال معلومات محدودة في النموذج لأن التدريب بالذخيرة الحية لا يقع إلا في عدد صغير من المواقع التي قد يصبح فيها القادة والمستخدمون مستأنسين بنظام التسجيل. ويُعد التدريب بالذخيرة الحية الجزء الأعلى من التدريب العسكري وبالتالي، فإن ما يقوم به القائد في إطار هذه الظروف الصعبة هو التدريب الذي من الأرجح أن يقوم به في اشتباك حقيقي؛

(٢) في أثناء اجتماع الخبراء لعام ٢٠١١، عرضت آيرلندا أهداف نظامها ونموذج تسجيل استخدام الأجهزة المتفجرة والتخلي عنها.

(د) اتضح من السنة الأولى من استخدام آيرلندا لهذه الآلية في الإبلاغ أن عملية الإحاطة الإعلامية في الفصل وحدها غير كافية لتدريب الأفراد. فالتدريب العملية التطبيقية أساسية إذا أُريد للجنود والضباط أن يكونوا قادرين على استخدام النموذج. وينبغي توجيه هذا التدريب إلى طائفة واسعة من الأفراد بمن فيهم الموجودون في أدنى مستوى ملائم من القيادة.

١٤ - وناشد ممثل دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام جميع الأطراف المتعاقدة السامية وقواتها المسلحة أن تحذو حذو آيرلندا.

١٥ - وأكد الاتحاد الروسي الأهمية التي يوليها للمادة ٤. فجميع الهياكل الموجودة داخل القوات المسلحة يتعين أن تتواصل وأن تتخذ نهجاً موحداً إزاء جمع المعلومات المتعلقة باستخدام الأجهزة المتفجرة وتسجيلها وتخزينها ونقلها. ومن المهم للغاية أن تتدرب القوات المسلحة بشكل جيد على هذه المسائل. ويتعين على القوات المسلحة أيضاً أن تحرص على عدم إفشاء المعلومات ذات الطابع السري. ويوجد الاتحاد الروسي بصدد مواصلة العمل بشأن قوانينه من أجل ضمان التنفيذ الكامل للمادة ٤.

١٦ - وأعربت اللجنة الدولية للصليب الأحمر عن قلقها لفترة من عدم تنفيذ المادة ٤. ذلك أن المادة ٤ أساسية لنجاح البروتوكول الخامس. وإذا لم تنفذ المادة ٤ فسيصعب تحقيق الأهداف الأخرى للبروتوكول. وإذا اقتضت المادة ٤ على تناول مسح المتفجرات من مخلفات الحرب، فستكون المادة سطحية. لذا فالقيمة المضافة للمادة ٤ هي مطالبة الدول بتسجيل استخدام الأجهزة المتفجرة في الوقت الفعلي لاستخدامها من أجل القدرة على التنبؤ بموقع المتفجرات من مخلفات الحرب. ويؤيد ذلك متطلبات الجزء الأول من المرفق التقني المتعلق بالمادة ٤.

١٧ - وقدم السيد مارك هيزني^(٣)، من منظمة رصد حقوق الإنسان، عرضاً بشأن البحث الذي أجرته المنظمة في ليبيا عقب عمليات القتال هناك في ٢٠١١. ولاحظ أن ليبيا ليست طرفاً في البروتوكول الخامس. ويبرز هذا المثال أكبر نقاط ضعف البروتوكول الخامس وعدم قبوله من قبل الدول المتضررة من المتفجرات من مخلفات الحرب. ومنذ دخول البروتوكول الخامس حيز النفاذ في ٢٠٠٦، لم تُسجل أي حالة كانت فيها الدولة "المستخدمة" والدولة "المتضررة" طرفين في البروتوكول. ولاحظ السيد هيزني أن منظمة حلف شمال الأطلسي اتخذت بعض الخطوات من أجل تقديم بيانات القصف من عملية القتال لعام ٢٠١١ في ليبيا وأعرب عن أمله في أن تكون هذه البيانات مفيدة للجهات الفاعلة العاملة في مجال مسح الألغام، وإزالتها والتثقيف بشأن مخاطرها. ولم تقتنع منظمة رصد حقوق الإنسان بالمعلومات التي قدمتها الدول الأعضاء في حلف شمال الأطلسي في تقاريرها الوطنية السنوية، حيث استخدمت الأجهزة المتفجرة في أثناء عمليات القتال في ليبيا. ويبدو أن هناك عدم وضوح

(٣) سبق للسيد مارك هيزني، من منظمة رصد حقوق الإنسان، أن قدم بيانه في ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٢ بعد افتتاح الاجتماع من قبل الرئيس المعين السيد زامير أكرم سفير باكستان.

بين الدول الأعضاء في المنظمة التي هي دول أطراف في البروتوكول الخامس وبين تحالف المنظمة الذي يشرف على قيادة ومراقبة عملياته فيما يتعلق بالجهة التي ينبغي لها تقديم بيانات القصف بشأن استخدام الأجهزة المتفجرة.

التوصيات

- ١٨ - في ضوء ما سبق، يوصى بأن يقرر المؤتمر السادس للأطراف المتعاقدة السامية ما يلي:
- (أ) مواصلة النظر في مسألة إزالة الألغام من مخلفات الحرب والتخلص منها وتدميرها في سياق اجتماعات الخبراء ومؤتمرات الأطراف المتعاقدة السامية في البروتوكول الخامس؛
- (ب) تناول مسألة بناء القدرات في مجالات مسح المتفجرات من مخلفات الحرب وإزالتها والتخلص منها وتدميرها على الصعيدين الوطني والمحلي؛
- (ج) تشجيع الأطراف المتعاقدة السامية على إدراج معلومات مفصلة في استمارة الإبلاغ بآء بشأن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ أحكام المادة ٤^(٤) فيما يتعلق بتسجيل المعلومات والاحتفاظ بها ونقلها، والخطوات المتخذة من أجل إصدار التعليمات الملائمة والإجراءات العملية وتقديم التدريب لأفرادها عملاً بأحكام المادة ١١؛
- (د) مواصلة استكشاف الوسائل التي يمكن بها للاتلافات أو التحالفات أن تقدم المساعدة إلى الأطراف المتعاقدة السامية المشاركة من أجل الوفاء بالتزاماتها الفردية بتسجيل المعلومات المتعلقة باستخدام الأجهزة المتفجرة أو التخلي عنها أو الاحتفاظ بهذه المعلومات أو نقلها.

(٤) قد ترغب الأطراف المتعاقدة السامية في الرجوع إلى النموذج الإلكتروني العام المتعلق بالمادة ٤ على النحو المبين في "تقرير النموذج الإلكتروني العام المتعلق بالمادة ٤" CCW/P.V/CONF/2008/5، ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨.